مجلة العلوم القانونية – كلية القانون – جامعة المرقب (الخمس–ليبيا)
المجلد الرابع عشر– العدد الأول – (يونيو 2026م)

الأحكام الخاصة بجريمة السِّحر

قراءة في القانون رقم 6 لسنة 2024 في شأن تجريم السِّحر والشعوذة والكهانة

Special provisions regarding the crime of witchcraft A reading of Law No. 6 of 2024 concerning the criminalization of and divination، sorcery،magic

أ. وليد محمد أبو القاسم

أستاذ مساعد بقسم القانون الجنائي– كلية القانون

جامعة صبراتة– ليبيا

Email: waleed.abodakika@sabu.edu.ly

تاريخ التقديم 21 أبريل 2026م	تاريخ القبول 30 مايو 2026م	تاريخ النشر 15 يونيو 2026م

الملخص

السِّحر آفة اجتماعية عانت من ويلاتها العديد من المجتمعات عبر العصور، وأدلة وجوده وتأثيره في الأبدان والعقول حقيقة لا يمكن لعاقل إنكارها، وبالرغم من التقدم العلمي الكبير الذي يشهده العصر الحالي، والذي بدوره قلب العديد من المفاهيم وأظهر الحقائق العلمية وراء ما كان يعتبر في عصرًا من العصور ضربًا من السِّحر والخداع، إلا أنّه وبالرغم من كل ذلك التطور العلمي، فقد ظلت العديد من الظواهر الغريبة والقدرات الخارقة التي يملكها بعض الأشخاص عسيرة على الفهم أو التفسير.

وقد جاءت هذه الدراسة لكي تسلط الضوء على موضوعًا صار منذ سنوات حديث الساعة، بحيث لا يكاد يمر يومًا إلا وينشر خبرٌ حول مشتبهًا فيه بممارسة أعمال السِّحر تمّ ضبطه، أو طلاسم وكتابات سِّحرية تمّ كشفها، أو مسحورًا عولج وفكّ السحّر عنه.

الكلمات المفتاحية، قانون تجريم السحّر، الشريعة الإسلامية، أركان الجريمة.

Abstract:

Magic is a social scourge that has plagued many societies throughout history. Evidence of its existence and its influence on bodies and minds is undeniable. which have overturned ،Despite the significant scientific advancements of our time many concepts and revealed the scientific truths behind what was once considered many strange phenomena and extraordinary abilities ،mere sorcery and deception possessed by some individuals remain difficult to understand or explain. This study

aims to shed light on a topic that has been a hot topic for years. Hardly a day goes magical talismans،by without news of a suspected sorcerer being apprehended or a bewitched person being treated and having the ،and writings being discovered spell broken.

Keywords:
Elements of the crime ، Islamic Sharia، Law criminalizing magic

المقدمة:

لم يكن ثمة قانونًا خاصًا يجرم ممارسة أعمال السِّحر قبل صدور القانون رقم 6 لسنة 2024، وقد كانت جهات التحقيق تحيل من يشتبه فيهم بممارسة تلك الأعمال إلى المحاكم بأوصاف جنائية مختلفة، واعتبار الجاني مسؤولًا عن جريمة نصب يأتي في مقدمة تلك الأوصاف[1]، غير إنّ تكييف ممارسة أعمال السِّحر باعتباره يكون جريمة نصب كان يواجه بصعوبات قانونية كثيرة تنتهي غالبًا إلى الحكم بالبراءة، خاصة في حال لم تفلح جهة الادعاء في إثبات حصول الجاني على نفع مادي من ممارسة تلك الأعمال وهو ما يعد عنصرًا جوهريًا في جريمة النصب، كما أنه حتى في حال الإدانة، فإنّ العقوبة التي كان يقضى بها على الجناة لم تكن بذلك القدر الكاف لردع أمثال هؤلاء وكف خطرهم[2]، يضاف إلى ذلك كله إنّ اعتبار ممارسة تلك الأعمال يكون جريمة نصب ينطوي في الواقع على إنكار لحقيقة السِّحر واستخفافًا بخطره، ثمّ إنّ هذا الوصف كان ينفي أية مسؤولية جنائية عن طالبي أعمال السِّحر ويعتبرهم مجنيًا عليهم في الجريمة لا مساهمين مع السَّاحر في تلك الأعمال.

أمام كل هذه المشكلات القانونية وفي ظل استفحال ظاهرة السِّحر داخل المجتمع وتعاظم خطرها، لم يكن أمام المشرع الليبي إلا التدخل بمقتضى تشريع جنائي خاص يجرم السِّحر ويقرر لمرتكبيه عقوبات جنائية

---

[1]– جاء في حكم لمحكمة اجدابيا الابتدائية قولها "المحكمة وهي بصـــدد تكوين قناعتها من خلال ما حوته الأوراق من وقائع ثبت لها حصول الواقعة المسند ارتكابها للمتهم, ومن ثمّ تدينه عنها وتقدر له العقاب المناسب, وذلك استنادًا لأقوال المتهم وإقراره استدلالًا وتحقيقًا, واستنادًا إلى ما حوته الأوراق من قرائن أخرى تطمئن إليها المحكمة,...ولا محل لما دفع به دفاع المتهم, لأنّ ما جاء على لسان المتهم نفسه استدلالًا وتحقيقًا يناقض ذلك, إذ إنّ أقواله جاءت واضحة في استعماله لهذه التمائم والطلاسم وأقلام حبر الزعفران في إقناع المجني عليهم بأنه قادر على العلاج, وهي نفسها الأفعال المادية والخارجية التي تنتهي المحكمة فيها بثبوت تهمة النصب...".

– محكمة اجدابيا الابتدائية, دائرة الجنح والمخالفات المستأنفة, رقم الحكم 2020/217, جلسة بتاريخ2020/10/7.

[2]– عبد الغني الغالي, المواجهة الجنائية لأعمال السحر في التشريع الليبي, دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية, مجلة جامعة صبراتة, م6, ع12, 2022, ص121–122.

صارمة، كما يتضمن أيضًا النص على تجريم بعض صور الأفعال المتصلة بأعمال السِّحر والتي كانت تعين السَّحرة أو تسِّهل لهم القيام بأعمالهم.

أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية الدراسة في أنها تتناول موضوعًا تفشى خطره داخل المجتمع لاسيما خلال السنوات القليلة الماضية، كما إنّ تجريمه والمعاقبة عليه كان هو أيضًا مثارًا لمناقشات طويلة واختلافات في وجهات النظر، ورغم إنّ تلك الاختلافات انتهت بصدور قانون السِّحر فعلًا، إلا إنّ تأثيرها بقى ظاهرًا في نصوصه، وفي ظل حداثة هذا القانون فإنّ الكثير من الأحكام الخاصة التي جاء بها لاتزال غامضة وقد يستعصى على القضاء تطبيقها، ومن هنا جاءت هذه الدراسة لكي تسلط الضوء على أهم تلك الأحكام، وذلك بوضع نصوص القانون تحت الدراسة التحليلية والمناقشة، لأجل الوقوف على مضمونها وما شابها من قصور.

إشكالية الدراسة:

تتمثل إشكالية الدراسة في محاولة الإجابة عن التساؤل التالي:

إلى أي مدى نجح المشرع الليبي من خلال قانون مكافحة السِّحر في التصدي لهذه الظاهرة والقضاء عليها؟

هذه الإشكالية الرئيسية يتفرع عنها جملة من التساؤلات الفرعية، من بينها:

1- ما مفهوم السِّحر، وما هي حقيقته، وما الدليل على وجوده، وما حكم السَّاحر عندفقهاء الشريعة؟

2- ما هي الأركان الخاصة التي تقوم عليها جريمة السِّحر؟ وما صورة الجزاء الجنائي المترتب عليها؟

3- هل ثمة أفعالًا أخرى تتصل بجريمة السحِّر نص المشرع على تجريمها ضمن القانون؟

أهداف الدراسة:

يسعى الباحث من خلال هذه الدراسة إلى تحقيق هدفين، هما:

1- استجلاء مفهوم السِّحر وحقيقة أثره، وذلك بالحديث عن تعريفه وأنواعه وعن حكمه الشرعي، مع التطرق أيضًا إلى التنظيم القانوني له.

2- إظهار نقاط الضعف التي شابت قانون تجريم السِّحر واقتراح تعديلات بشأنها.

منهج الدراسة:

سنعتمد في هذه الدراسة على منهج وصفي، نستعرض من خلاله تلك النصوص الجنائية الخاصة التي جاء النص عليها ضمن قانون السِّحر، ولن نكتفي بهذا المنهج فقط، وإنما سنعتمد أيضًا على منهج تحليلي نضع من خلاله تلك النصوص تحت التحليل والمناقشة، دون أن نهمل أيضًا المنهج التأصيلي، والذي سنعتمده

عند البحث ضمن أحكام الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي، باعتبارها المصدر المباشر لنصوص هذا القانون.

الدراسات السابقة:

من المناسب الإشارة إلى أنه ثمة بعض الدراسات السابقة التي تناولت الموضوع، من بينها:

1- المهدي الشافعي، ملامح المواجهة التشريعية لجريمتي السِّحر والشعوذة في التشريع الليبي، مجلة البيان العلمية، العدد العاشر.

تناولت الدراسة جرائم السِّحر والشعوذة والكهانة ضمن مشروع القانون الذي كان قد أعدته الهيئة العامة للأوقاف والشؤون الإسلامية، فتعرض الباحث للحديث عن الأركان التي تقوم عليها تلك الجرائم والعقوبات الجنائية المترتبة عليها، كما تعرض أيضًا للاتجاهات التشريعية المختلفة حول تجريم تلك الأعمال والمعاقبة عليها ضمن العديد من التشريعات الجنائية المقارنة، متبعًا في ذلك منهجًا وصفيًا ومقارنًا لا يخلو من إضافات علمية قيّمة للباحث.

وخلص الباحث إلى حثّ المشرع الليبي إلى ضرورة الإسراع في اصدار قانون خاص يجرم تلك الأعمال، كما اقترح إدخال جملة من التعديلات على مشروع القانون.

2- عبد المنعم إمحمد الصرارعي، المواجهة الجنائية لأعمال السِّحر والشعوذة والكهانة في ليبيا، إشكاليات وحلول ورؤية مستقبلية، مجلة البحوث الأكاديمية للعلوم الإنسانية، العدد26، يوليو2023.

باعتبار صاحب هذه الدراسة كان ضمن أعضاء اللجنة التي كلفت بإعداد مشروع القانون الخاص بتجريم السِّحر والشعوذة والكهانة، فقد حاول من خلال هذه الدراسة ابراز تلك النصوص الجنائية التي تضمنها المشروع في محاولة للكشف عما إذا كان ثمة فراغ تشريعي حقيقي يقتضي سده تدخلًا تشريعيًا بإصدار قانون خاص يجرم تلك الأعمال، أم إنّ في النصوص الجنائية الموجودة ما يغني عن ذلك التدخل، وخلص الباحث إلى أنه ليس ثمة حاجة إلى اصدار قانون خاص يجرم ممارسة أعمال السِّحر، وأنّ في النصوص الجنائية القائمة، كالنص الخاص بجريمة النصب، والنص الخاص بجريمة الردة، وقانون القصاص والدية، ما يغني عن ذلك التدخل.

رغم الأهمية العلمية التي كانت لهذه الدراسة، إلا أنه وبعد صدور القانون الخاص بتجريم أعمال السِّحّر والشعوذة والكهانة فعلًا، فلم تعد لهذه الدراسة تلك القيمة العلمية التي كانت لها.

3- فاطمة المهدي بلقاسم عريفة، جريمة السِّحر والشعوذة في قانون العقوبات الليبي، مشروع تخرج، جامعة سبها، 2024-2025.

انصبت الدراسة على تناول الأحكام الخاصة بجريمتي السِّحر والشعوذة، من حيث تحديد مفهومهما، والأركان التي يقومان عليها، والعقوبات التي يمكن أن تترتب عليهما في حال الإدانة، والأدلة المقبولة في اثباتهما، وخلصت الدراسة إلى حث المشرع الليبي على ضرورة العمل على ادخال جملة من التعديلات على القانون الخاص بتجريم السِّحر، من بينها إلغاء القصد الجنائي الخاص المتطلب لقيامها، كما اقترحت تعديل طرق اثباتها.

رغم القيمة العلمية الكبيرة لهذه الدراسة، وسلامة النتائج والتوصيات العلمية التي خلصت إليها، إلا أنه مما يؤخذ عليها اكتفاء الباحثة في معظم الأحيّان بالمنهج الوصفي الاستعراضي ودون التعمق في مناقشة نصوص القانون أو تحليلها، كما يظهر واضحًا اهمالها للجانب التأصيلي من خلال البحث ضمن أحكام الشريعة الاسلامية والفقه الاسلامي المصدر المباشر لذلك القانون.

خطة الدراسة:

لأجل تحقيق أهداف هذه الدراسة، فإننا سوف نعتمد على خطة ثنائية مكونة من مبحثين، نخصص المبحث الأول للحديث عن مفهوم السِّحر في الشريعة الإسلامية وعن حكم السَّاحر، في حين نخصص المبحث الثاني للحديث عن الأحكام الخاصة بجريمة السِّحر ضمن القانون الليبي.

المبحث الأول

مفهوم السِّحر في الشريعة الإسلامية وحكم السَّاحر

تمهيد وتقسيم:

حرَّم الله سبحانه وتعالى السِّحر ونبه إلى خطره، ووصفه بأنه كفرًا وأنّ متعلمه والعامل به ليس له في الآخرة من نصيب، وقد أجمع علماء الشريعة الإسلامية منذ عصر الصحابة إلى يومنا هذا على تحريم السِّحر، وبينوا أنواعه وأثره وحكمه الشرعي، وهم وإن اختلفوا حول عقوبة السَّاحر، فإنهم مجمعون على تحريم تعلم السِّحر والعمل به.

ولأجل التفصيل في تناول هذا الموضوع، فقد رأينا أن يكون تناولنا له مقسم على مطلبين، نخصص المطلب الأول للحديث عن مفهوم السِّحر والأدلة على ثبوته وتحريمه، في حين نخصص المطلب الثاني للحديث عن حكم السَّاحر.

المطلب الأول

مفهوم السِّحر والأدلة على ثبوته وتحريمه

تحديد مفهوم السِّحر يتطلب بداية تعريفه وبيان أنواعه، ثمّ الحديث على أدلة تحريمه.

الفرع الأول

تعريف السِّحر وأنواعه

نخصص الفقرة الأولى للحديث عن تعريف السِّحر، أما الفقرة الثانية فنخصصها للحديث عن أنواع السِّحر.

أولًا: تعريف السِّحر.

أ- في اللغة:

السِّحر في اللغة هو عمل تقرّب فيه إلى الشيطان وبمعونة منه، ومن السِّحر الآخذة التي تأخذ العين حتى يظن إنَّ الأمر كما يرى وليس الأصل على ما يرى، ويأتي أيضًا بمعنى ما لطف مأخذه ودقَّ، والجمع أسحار وسُحور وسَّحرة، يقال رجل ساحر من قوم سحرة وسحَّار، وسحَّار من قوم سحَّارين، والسِّحر أيضًا البيان في فطنة، ومنها قول رسول الله صلى الله عليه وسلم "إنّ من البيان لسِّحرًا"[1].

وقيل السِّحر هو كل أمر خفي سببه، وتخيل على غير حقيقته ويجري مجرى التمويه والخداع [2].

ويأتي السِّحر أيضًا بمعنى صرف الشيء عن حقيقته إلى غيره، فكأن السَّاحر لما أرى الباطل في صورة الحق وخيّل الشيء على غير حقيقته قد سَّحر الشيء عن وجهه، أي صرفه عن حقيقته، تقول العرب، ما سحرك عن كذا، أي ما صرفك عنه، ومنه أيضًا قوله تعالى ﴿فَأَنَّى تُسْحَرُونَ﴾، معناه فأنى تصرفون، ومثله قوله تعالى ﴿فأنى تؤفكون﴾ لأنّ الإفك والسِّحر سواء، وإنما سمي السِّحر سِّحرًا لأنه يزيل الصحة إلى المرض والبغض إلى الحب[3].

والسَّحر- بفتح السين وتشديدها- هو الرئة، يقال عن الجبان لقد انتفخ سَّحره، أي ملاء الخوف جوفه فانتفخ سَّحره أي رئته، حتى رفع القلب إلى الحلقوم[4].

---

[1]- لسان العرب, لابن منظور, دار المعارف, القاهرة, مادة سحر, ص1951.

[2]- أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي, المصباح المنير في غريب الشرح الكبير, تحقيق: عبد العظيم الشناوي, دار المعارف, القاهرة, ط2, كتاب السين, ص268. ويراجع أيضًا: المعجم الوسيط, مجمع اللغة العربية, مكتبة الشروق الدولية, 2005, باب السين, ص419.

[3]- لسان العرب, مرجع السابق, ص1951.

[4]- المرجع السابق, ص1951.

أما في الاصطلاح، فقد تعددت تعريفات السِّحر التي قال بها فقهاء الشريعة الإسلامية واختلفت تبعًا لاختلافهم حول أنواع السِّحر وحقيقة أثره، قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي– رحمه الله "اعلم إنّ السِّحر في الاصطلاح لا يمكن حده بحد جامع مانع، لكثرة الأنواع المختلفة الداخلة تحته، ولا يتحقق قدر مشترك بينها يكون جامعًا لها مانعًا لغيرها، ومن هنا اختلفت أراء العلماء اختلافًا متباينًا"[1]

فمن فقهاء الشريعة الاسلامية من عرف السِّحر بأنه "ما يستعان في تحصيله بالتقرب إلى الشيطان مما لا يستقل به الإنسان، وذلك لا يحصل إلا لمن يناسبه في الشرارة وخبث النفس، أما ما يتعجب منه كما يفعل أصحاب الحيل والآلات والأدوية، أو يريه صاحب خفة اليد فغير مذموم، وتسميته سِحرًا على سبيل التجوز لما فيه من الدقّة، لأنّ السِّحر في الأصل لما خفي سببه"[2].

كما عرَّف السِّحر أيضًا بأنه "نوع يستفاد من العلم بخواص الجواهر وبأمور حسابية في مطالع النجوم، فيتخذ من ذلك هيكلًا على صورة الشخص المسحور ويترصد له وقت مخصوص في الطالع، وتقرن به كلمات يتلفظ بها من الكفر والفحش والمخالف للشرع، ويتوصل بها إلى الاستعانة بالشياطين، ويحصل من مجموع ذلك أحوال غريبة في الشخص المسحور"[3].

كما قيل إنّ السِّحر "عقَد ورقًى وكلامٌ يَتكلَّم به، أو يكتبه، أو يعمل شَيئا في بدنِ الْمسحُور أَو قَلبه، أَو عقله، من غير مُبَاشرة لَه، وله حقِيقَةٌ، فَمِنه ما يقْتل، وما يُمرض، ويأْخذ الرجل عَن امرأَته فيمنَعه وَطأَها، ومنه ما يُفرّق بينَ المَرء وزوجه، وما يبغِض أَحدهُما إِلَى الْآخر، أَو يحَبّب بين اثنين"[4]. وعرف أيضًا بأنه "عزائم ورقى وعقد تؤثر في الأبدان والقلوب، فيُمرض ويقتل ويفرق بين المرء وزوجه، ويأخذ أحد الزوجين عن

---

[1]– هو العلامة محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي, ولد بشنقيط "موريتانيا" عام 1305هـ وتعلم بها, سافر حاجًا إلى السعودية, واستقر في المدينة المنورة, انتقل بعدها إلى الرياض وعمل مدرسًا في المعهد العلمي, ثمّ عاد إلى المدينة المنورة مدرسًا بالجامعة الإسلامية, توفي بمكة عام 1393هـ, وله العديد من المصنفات, من بينها: أضواء البيان في تفسير القرآن, ودفع إيهام الاضطراب عن أي الكتاب, وآداب البحث والمناظرة.

– يراجع: كتاب الأعلام, قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعمرين والمستشرقين, خير الدين الزركلي, ج6, ط15, دار العلم للملايين, بيروت, 2006, ص45.

[2]– محمد علي التهاوني, موسوعة كشّاف اصطلاحات الفنون والعلوم, تحقيق: علي دحروج, ج1, ط1, مكتبة لبنان ناشرون, 1996, ص936.

[3]– المرجع السابق, ص936.

[4]– المغني, لابي محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة, تحقيق: طه محمد الزيتي, ج9, مكتبة القاهرة, 1389هـ, 1969, ص28.

صاحبه، قال تعالى﴿ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ﴾ وقال تعالى ﴿قُل أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ إلى قوله ﴿وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِي ٱلْعُقَدِ﴾ يعني السواحر اللاتي يعقدن في سِّحرهن وينفثنّ في عقدهن، ولولا أنّ للسِّحر حقيقة لم يأمر بالاستعاذة منه"[1].

وقيل إنّ السِّحر "هو علم بكيفية استعدادات تقتدر النفوس البشرية بها على التأثيرات في عالم العناصر، إما بغير معين أو بمعين من الأمور السماوية"[2].

ومن العلماء المعاصرون من عرف السِّحر بأنه "عبارة عن أمور دقيقة موغلة في الخفاء يمكن اكتسابها بالتعلم، تشبه الخارق للعادة وليس فيها تحدٍّ، أو تجري مجرى التمويه والخداع، تصدر عن نفس شريرة تؤثر في عالم العناصر بغير مباشرة أو بمباشرة"[3].

ثانيًا: أنواع السِّحر.

يقسم فقهاء الشريعة الإسلامية السِّحر إلى عدة تقسيمات، من بينها أنه بحسب صورته أو أثره ينقسم إلى ثلاثة أنواع، هي: سِحر التخيل، وسِحر الحقيقة، وسِحر المجاز.

أ- سِّحر التخيل.

في هذا النوع من السِّحر يعمد السَّاحر إلى القوى المتخيلة فيتصرف فيها بنوع من التصرف، بأن يلقي فيها أنواعًا من الخيالات والمحاكاة وصورًا مما يقصده من ذلك، ثمّ ينزلها إلى حس الرائين بقوة نفسه المؤثرة، فينظرها الراؤون كأنها موجودة وليس هناك شيء من ذلك[4].

وفي هذا النوع من السِّحر يعتمد السَّاحر على عنصرينفي التأثير على إدراك المسحور، هما:

- سِّحر العيون.
- الاسترهاب.

---

[1]- الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل, لشيخ الإسلام موفق الدين عبدالله بن قدامة المقدسي, الجزء الرابع, حققه وعلق عليه: محمد فارس – ومسعد عبد الحميد السعدني, دار الكتب العلمية, بيروت- لبنان, 1414هـ, 1994م, ص64..

[2]- كتاب المقدمة, لولي الدين عبد الرحمن بن محمد بن خلدون, تحقيق: خليل شحادة, ج1, ط1, دار الفكر, بيروت 1421هـ, 2001, ص496.

[3]- عبد السلام السكري, السحر بين الحقيقة والوهم في التصور الإسلامي, الدار المصرية للنشر, 1409هـ- 1989, ص38.

[4]- المقدمة, لابن خلدون, مرجع سابق, ص498.

والأدلة على ثبوته هو قوله تعالى في قصة سَّحرة فرعون ﴿ قَالَ أَلۡقُواْۖ فَلَمَّآ أَلۡقَوۡاْ سَحَرُوٓاْ أَعۡيُنَ ٱلنَّاسِ وَٱسۡتَرۡهَبُوهُمۡ وَجَآءُو بِسِحۡرٍ عَظِيمٖ﴾،فقوله تعالى ﴿سَحَرُوٓاْ أَعۡيُنَ ٱلنَّاسِ﴾ أي قلبوها عن صحة إدراكها بما جاؤوا به من التمويه والخداع، أما قوله تعالى ﴿واسترهبوهم﴾، أي أدخلوا الرهبة في قلوبهم وأخافوهم خوفًا شديدًا[1].

ب- سِّحر الحقيقة.

في هذا النوع من السِّحر يعمد السَّاحر إلى عقد عزائم ورقي وطلاسم يقصد بها التأثير في بدن المسحور أو في قلبه أو عقله، قال ابن القيم رحمه الله "والسَّحرة إذا أرادوا عمل السِّحر عقدوا الخيوط ونفثوا على كل عقدة حتى ينعقد ما يريدونه من السِّحر، ولهذا أمر الله تعالى بالاستعاذة من شرهم في قوله تعالى ﴿وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِي ٱلۡعُقَدِ﴾ يعني السّواحر اللاتي يفعلن ذلك، والنفث هو النفخ مع ريق دون التفل، وهو مرتبة بينهما، والنفث فعل السَّاحر، فإذا تكيفت نفسه بالخبث والسِّحر الذي يريده بالمسحور يستعين عليه بالأرواح الخبيثة، نفخ في تلك العقد نفخًا مع ريق فيخرج مع نفسه الخبيثة نفسًا ممازجًا للشر والأذى مقترن بالريق الممازج لذلك، وقد تساعده الروح الشيطانية على أذى المسحور، فيصيبه السِّحر بإذن الله"[2].

ويدخل تحتّ هذا النوع من السِّحر ما يسمى بسِّحر الكلدانيين وأهل بابل من عبدة الكواكب الذين يعتقدون بأنّ الكواكب هي التي تدبر العالم، وكل ما يحصل في هذا الكون من حوادث كالخير أو الشّر، أو السعادة أو النحوسة هو من تدبيرها[3].

ويعد هذا النوع هو أخطر أنواع السِّحر، ويظهر أنه الأكثر انتشارًا في هذا الوقت، وهو الذي يمرض ويقتل ويفرق بين الزوجين، وقد كان انتشاره دافعًا للمشرع الليبي للتدخل والنص على تجريمه والمعاقبة عليه.

---

[1]- تفسير الفخر الرازي المستشهد بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب, للإمام محمد الرازي فخر الدين, ج14, ط1, 1401هـ, 1981, دار الفكر, بيروت, ص212.

[2]- التفسير القيَّم للإمام ابن القيَّم, لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيّم الجوزية, تحقيق: محمد حامد الفقي, دار الكتب العلمية, بيروت, ص563.

[3]- محمد علي التهاوني, موسوعة كشّاف اصطلاحات الفنون والعلوم, مرجع سابق, ص936.

ج- سِّحر المجاز.

يعتمد هذا النوع من السِّحر على بعض الحيل العلمية، أو خفة اليد والقدرة على التمويه والخداع، ومن يمارس هذا النوع من السِّحر ليس لديه في الغالب اتصال مباشر بقوى غيبية أو تسخيرها للعمل لصالحه، وإنما هو يعتمد على معرفته بخصائص بعض المواد الكيميائية أو الحيل العلمية أو بطبائع الناس وكيفية التأثير عليهم بالوهم والخداع، وتسميته سِّحرًا هو من باب المجاز لاشتراكه في المفهوم اللغوي مع السِّحر، أي في ما خفي سببه ولطف مأخذه وجرى مجرى التمويه والخداع، ويسمى أيضًا بالشعوذة[1].

الفرع الثاني

الأدلة على وجود السِّحر وعلى تحريمه

الأدلة على ثبوت السِّحر وعلي تحريمه ثابتة في الشريعة الإسلامية من كتاب الله ومن سنة نبيه عليه الصلاة والسلام ومن اجماع المسلمين.

أولًا: الأدلة من القرآن الكريم.

1- قال تعالى ﴿وَٱتَّبَعُواْ مَا تَتلُواْ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلكِ سُلَيمَٰنَ وَمَا كَفَرَ سُلَيمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحرَ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلمَلَكَينِ بِبَابِلَ هَٰرُوتَ وَمَٰرُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِن أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحنُ فِتنَة فَلَا تَكفُر فَيَتَعَلَّمُونَ مِنهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَينَ ٱلمَرءِ وَزَوجِهِۦۚ وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِن أَحَدٍ إِلَّا بِإِذنِ ٱللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُم وَلَا يَنفَعُهُم وَلَقَد عَلِمُواْ لَمَنِ ٱشتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِي ٱلأَٓخِرَةِ مِن خَلَٰق وَلَبِئسَ مَا شَرَواْ بِهِۦٓ أَنفُسَهُم لَو كَانُواْ يَعلَمُونَ﴾. [سورة البقرة، الآية102]

2- قال تعالى في قصة سَّحرة فرعون ﴿قَالَ أَلقُواْ فَلَمَّآ أَلقَواْ سَحَرُوٓاْ أَعيُنَ ٱلنَّاسِ وَٱسترَهَبُوهُم وَجَآءُو بِسِحرٍ عَظِيم﴾.[سورة الاعراف، الآية116]

3- قال تعالى ﴿وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِي ٱلعُقَدِ﴾، [سورة الفلق، الآية4]، قال القرطبي رحمه الله في تفسير هذه الآية "أي السَّاحرات اللائي ينفثن في عقد الخيط حتى يرقين عليها"[2].

---

[1]- الصادق بن الحاج التوم بن محمد, الإيضاح المبين لكشف حيل السحرة والمشعوذين, ط4, الناشر: الرئاسة العامة للبحوث والافتاء, الرياض, المملكة العربية السعودية, 1432- 2011, ص25.

[2]- الجامع لأحكام القرآن الكريم, لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي, تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي, ج22, ط1, مؤسسة الرسالة, 1427هـ, 2006, ص575

ثانيًا: الأدلة من السنة.

1- روي عن السيدة عائشة أم المؤمنين قولها "سحر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل من بني زريق يقال له لبيد بن الأعصم، حتى كان رسول الله يخيل إليه أنه يفعل الشيء وما فعله، حتى إذا كان ذات يوم أو ذات ليلة وهو عندي لكنه دعا ودعا، ثمّ قال يا عائشة أشعرت أن الله أفتاني فيما استفتيته فيه؟ أتاني رجلان فقعد أحدهما عند رأسي والآخر عند رجلي، فقال أحدهما لصاحبه، ما وجع الرجل؟ فقال مطبوب، قال من طبه؟ قال لبيد بن الأعصم، قال في أي شيء؟ قال في مشط ومشّاطة وجف طلع نخلة ذكر، قال وأين هو؟ قال في بئر ذروان، فأتاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في ناس من أصحابه، فقال يا عائشة كأن ماءها نقاعة الحناء، وكأن رؤوس نخلها رؤوس الشياطين، فقلت يا رسول الله، أفلا استخرجته، قال قد عافاني الله، فكرهت أن أثير على الناس فيها شرًا، فأمر بها فدفنت"[1].

2- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبيء صلى الله عليه وسلم أنه قال "اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا يا رسول الله، ما هنّ، قال الشرك بالله والسِّحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف"[2].

3- عن ابن عباس رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال "من اقتبس علمًا من النجوم اقتبس شعبة من السِّحر"[3].

---

[1]- صحيح البخاري, للإمام أبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري, ط1, دار ابن كثير, دمشق- بيروت, 1463-2006, ص1458, رقم الحديث 5763.

= وقد جاء الحديث بطرق أخرى, البعض منها أشار إلى إنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر باستخراجها, فعن زيد بن الأرقم أن قال: سَّحر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل من اليهود, فاشتكى لذلك أيامًا, فجاءه جبريل عليه السلام فقال له إنّ رجلًا من اليهود سحرك, عقد لك عقد في بئر كذا وكذا, فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستخرجوها, فجيء بها, فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم كأنما نشط من عقال".

- صحيح سنن النسائي, للإمام محمد ناصر الدين الألباني, م3, ط1, مكتبة المعارف, الرياض, 1419هـ - 1998م, ص98, رقم الحديث 4091.

[2]- صحيح البخاري, مرجع سابق, ص684, رقم الحديث 2766.

[3]- سنن أبي داود, للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني, تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي, ط1, دار الكتب العلمية, لبنان, ج3, ص15, رقم الحديث 3905.

4- روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في فضل قراءة سورة البقرة أنه قال "اقرأوا سورة البقرة، فإنّ أخذها بركة، وتركها حسرة، ولا تستطيعها البَطَلَة"، قال معاوية: بلغني أنّ البطلة هم السَّحرة[1].

ثالثًا: الاجماع.

أجمع المسلمون منذ عصر الصحابة إلى يومنا هذا على إثبات وجود السِّحر وعلى تحريمه، وأنه من الموبقات التي تهلك صاحبها وتلقى به في غياهب الذنوب والمعاصي، كما أنه من بين الآفات التي تمس الدين وتفسد العقيدة[2].

المطلب الثاني

حكم السَّاحر

تعددت أقول فقهاء الشريعة الإسلامية واختلفت حول عقوبة السَّاحر، وذلك تبعًا لاختلافهم حول مسألة كفره لمجرد ثبوت الصفة، ففي حين أوجب جانب كبير من فقهاء الشريعة الاسلامية القتل كعقوبة للسَّاحر لمجرد ثبوت الصفة، أقرّ جانب فقهي آخر للسَّاحر عقوبة تعزيرية ولم يوجب عليه القتل إلا أن يبلغ بسِّحره حد الكفر أو يترتب على فعله قتل نفس معصومة.

وعلى أي حال فإنه يكاد يوجد شبه اجماع عند فقهاء الشريعة الاسلامية على وجوب التفريق في حكم السَّاحر بين ما إذا كان السَّاحر مسلمًا أو غير مسلم.

الفرع الأول

حكم السَّاحر المسلم

انقسم فقهاء الشريعة الاسلامية في حكم السَّاحر المسلم إلى فريقين:

الفريق الأول يظم الأئمة أبا حنيفة ومالك ورواية عن الإمام أحمد، وهو أيضًا قول لبعض الصحابة منهم عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر وعثمان وأبا موسى الأشعري وقيس بن سعد، وقال به أيضًا فقهاء المدينة

---

[1]- صحيح مسلم, للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النّيسابوري, بشرح الإمام النووي, ط1, دار الكتب العلمية, بيروت, 1412هـ- 1991, ص553, رقم الحديث 804.

[2]- كتاب الكبائر, للإمام شمس الدين الذهبي, دار الندوة الجديدة, د. ط, د. ت, ص15- 16. ويراجع أيضًا: يوسف القرضاوي, الحلال والحرام, ط1, مكتبة وهبة, القاهرة, 2012, ص275. ويراجع أيضًا: مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين, محمد بن صالح بن محمد العثيمين, ج2, ط1, دار الوطن - دار الثريا,١٤٠٧ - ١٤٣٨ هـ, ص175.

السبعة من التابعين[1]، وفيه إنّ السَّاحر يقتل حدًا ولا يستتاب، وإذا ادعى أنه تاب لم تقبل توبته[2]، واستدل أصحاب هذا الفريق لقولهم بما يلي:

1- روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال "حدّ السَّاحر ضربة بالسيف"[3].

2- استدلوا أيضًا بالحديث الذي رواه بجالة عن عمر بن الخطاب، وفيه "أنّ بجالة قال كنت كاتبًا لجزء بن معاوية عم الأحنف بن قيس، فأتانا كتاب عمر بن الخطاب قبل موته بسنة وفيه اقتلوا كل سَّاحر وسَّاحرة، قال: فقتلنا ثلاث سَّواحر في يوم"[4].

3- استدلوا أيضًا بالحديث الذي رواه يحي عن مالك بن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة، أنه قد بلغه أنّ حفصة زوج النبيء صلى عليه وسلم أمرت بقتل مدبرة لها كانت قد سَّحرتها، قال الإمام مالك "السّاحر الذي يعمل السِّحر ولم يعمل له ذلك غيره هو مثل الذي قال الله تبارك وتعالى في كتابه ﴿وَلَقَدۡ عَلِمُواْ لَمَنِ ٱشۡتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِن خَلَٰقٖ وَلَبِئۡسَ مَا شَرَوۡاْ بِهِۦٓ أَنفُسَهُمۡ لَوۡ كَانُواْ يَعۡلَمُونَ﴾ فأرى أن يقتل"[5].

4- روي إنّ الوليد بن عقبة كان عنده ساحر يلعب بين يديه، فكان يضرب رأس الرجل ثمّ يصيح به فيرد إليه رأسه، فقال الناس: سبحان الله يحي الموتى، فرآه رجل من صالح المهاجرين، فلما كان الغد جاء مشتملًا على سيفه، وذهب السَّاحر يلعب لعبه ذلك، فأخرج الرجل سيفه فضرب عنق السَّاحر، وقال إن كان صادقًا

---

(1)- فقهاء المدينة السبعة هم: عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود, وعروة بن الزبير, وقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق, وسعيد بن المسيب, وأبو بكر بن عبد الرحمن, وسليمان بن يسار, وخارجة بن زيد بن ثابت.

(2)- الجامع لأحكام القرآن الكريم, لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي, ج2, مرجع سابق, ص41- 42. ويراجع: المغني لابن قدامة, مرجع سابق, ج9, ص30.

ونقل عن الإمام مالك قوله أنه إذا ظهر عليه السحر لم تقبل توبته لأنه كالزنديق, فإن تاب قبل أن يظهر عليه وجاء تائبًا فإنه لا يقتل, فإن قتل بسحره قتل. يراجع: تفسير القرآن العظيم, للإمام أبي الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي, ط1, دار ابن حزم للطباعة والنشر, بيروت- لبنان, 1420هـ- 2000م, ص180.

(3)- الجامع الصحيح, للإمام أبي عيسى محمد أبي عيسى بن سَورَة, تحقيق: إبراهيم عطوة عوض, ج4, ط1, مطبعة مصطفى الطبي, 1382هـ 1962, ص60, باب ما جاء في حد الساحر, رقم الحديث 1460.

(4)- سنن أبي داود, للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني, تحقيق: محمد بن عبد العزيز الخالدي, ج2, ط1, دار الكتب العلمية, بيروت, 1416هـ- 1996, ص376, رقم الحديث 3043.

(5)- الموطّأ, للإمام مالك بن أنس, ج2, ط1, دار الريّان للتراث, 1408هـ-1988, كتاب العقول, باب ما جاء في الغيلة والسحر, ص215.

فليحي نفسه، ثمّ تلا قوله تعالى ﴿أفتأتون السِّحر وأنتم تُبصرون﴾، فغضب الوليد إذ لم يستأذنه في ذلك، فسجنه ثمّ أطلقه[1].

وبالرغم إنّ الإمام أبا حنيفة رحمه الله يرى قتل السَّاحر، إلا أنه لا يجري ذات الحكم بالنسبة للمرأة السَّاحرة، وقال إنها تحبس حتى تتوب، في حين لم يفرق باقي الأئمة بين السَّاحر والسَّاحرة في الحكم، والدليل عندهم ما جاء في كتاب عمر "أن أقتلوا كل سَّاحر وسَّاحرة"[2].

أما الفريق الثاني فيظم الإمام الشافعي وهو أيضًا رأي للإمام أحمد، وفيه إنّ السَّاحر يعزر ولا يقتل إلا أن يبلغ بسِّحره حد الكفر، فإنه يقتل حدًا، أو يترتب على فعله موت نفس معصومة فيقتل بها قصاصًا[3]، جاء عن الإمام الشافعي رحمه الله قوله "إذا قال السَّاحر أنا أعمل عملًا لأقتل فأخطئ وأصيب وقد مات هذا الرجل من عملي، ففيه الدية، وإن قال عملي يقتل المعمول به وقد تعمدت قتله، قتل به قودًا، وإن قال مرض منه ولم يمت، أقسم أولياءه لمات منه، ثمّ تكون الدية"[4]، واستدلوا لقولهم بما يلي:

1- روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث، النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمفارق للدين التارك للجماعة"[5]، ووجه الاستدلال بهذا الحديث أنّ النبيء لم يذكر السَّاحر من بين يحل قتلهم[6].

2- روى أنّ عائشة أم المؤمنين باعت مدبرة لها كانت سحرتها، وقالت "بيعوها من شرِّ العرب ملكة"[7].

---

(1)- تفسير القرآن العظيم, للإمام أبي الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي, مرجع سابق, ص177.

(2)- المرجع السابق, ص180.

(3)- في رواية عن الشافعي أن الساحر يستتاب, فإن تاب قبلت توبته وسقط عنه القتل. يراجع: أحكام القرآن, للإمام أبي محمد بن عبد المنعم بن عبد الرحيم, المعروف بابن الفرس الأندلسي, تحقيق: طه بن علي بو سريح, ج1, ط1, دار ابن حزم, بيروت, 1427هـ- 2006م, ص85.

(4)- زاد المسير في علم التفسير, للإمام أبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي, ط1, دار ابن حزم, بيروت, 1423هـ, 2002, ص80.

والظاهر من قول الشافعي أنه لا يوجب قتل الساحر إلا إذا تعمد القتل, أما في حالة الخطأ وشبه العمد فالواجب هو الدية.

(5)- صحيح البخاري, للإمام أبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري,كتاب الديات, ط1, دار ابن كثير, بيروت, ص1701, رقم الحديث 6878.

(6)- المغني, لابي محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة, مرجع سابق, ص30.

(7)- الأدب المفرد, للإمام أبي عبد الله محمد اسماعيل البخاري, بتخريجات وتعليقات محمد ناصر الدين الألباني, ط2, ص65-66, دار الصديق, 2000, ص رقم الحيث 162.

والراجح عند أهل العلم هو القول الأول الذي عليه الأئمة الثلاثة، قال ابن أبي العز الحنفي رحمه الله "وجمهور العلماء يوجبون قتل السَّاحر، كما هو مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد في المنصوص عنه، وهذا المأثور عن الصحابة كعمر وعبد الله بن عمر وعثمان وغيرهم"[1].

وقال شيخ الاسلام بن تيمية رحمه الله "وقد عُلم أنه محرم بكتاب الله وسنة رسوله وإجماع الأمة، بل أكثر العلماء على إنّ السَّاحر كافر يجب قتله، وقد ثبت قتل السَّاحر عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وحفصة بنت عمر وعبد الله بن عمر وجندب بن عبد الله، وروي ذلك مرفوعًا عنه عن النبيء صلى الله عليه وسلم"[2].

الفرع الثاني

السَّاحر غير المسلم

اتفق الأئمة مالك والشافعي وأحمد على إنّ السَّاحر إذا كان من أهل الكتاب يعاقب تعزيرًا ولا يقتل، إلا أن يوصل سِّحره إلى موت المسحور فيقتل حينها بجريمته، واستدلوا لقولهم، أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأمر بقتل لبيد بن الأعصم وكان يهوديًا بعد أن علم أنه من سَّحره[3]، في حين قال الإمام أبو حنيفة إنّ سَّاحر أهل الكتاب يقتل مثل السَّاحر المسلم، ولم ير سببًا للتفريق بينهما في الحكم، لكنه استثنى المرأة من ذلك تماشيًا مع الأصل العام في مذهبه من عدم تطبيق حد السِّحر على المرأة[4].

وقد ناقش جانب من فقهاء الشريعة الاسلامية استدلال الأئمة مالك والشافعي وأحمد، في عدم أمر النبيء صلى الله عليه وسلم بقتل لبيد بن الأعصم بعد أن علم أنه من سَّحره، بقولهم إنّ النبيء صلى الله عليه وسلم

---

[1]– شرح العقيدة الطحاوية, للإمام القاضي علي بن علي بن محمد بن أبي العز الدمشقي, تحقيق: عبدالله بن عبد المحسن التركي وشعيب الأرنؤوط, ج2, ط9, مؤسسة الرسالة, بيروت, 1417هـ, 1996م, ص763.

[2]– مجموع الفتاوى, لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية, جمعه ورتبه: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وساعده ابنه محمد, مجلد29, مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف, 1415السعودية, ص383.

[3]– المغني لابن قدامة, ج9, مرجع سابق, ص33. ويراجع: تفسير القرآن العظيم, للإمام أبي الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي, مرجع سابق, 180

[4]– زاد المسير في علم التفسير, للإمام أبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي, مرجع سابق, ص80.

إنما ترك قتله اتقاء للفتنة، ولولا ذلك لقتله، وقد جاء في رواية (فأخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعترف، فعفا عنه)[1].

المبحث الثاني

الأحكام الخاصة بجريمة السِّحر ضمن القانون الليبي

تمهيد وتقسيم:

اهتداءً بأحكام الشريعة الإسلامية أصدر المشرع الليبي القانون رقم 6 لسنة 2024، جرّم بموجبه ممارسة أعمال السِّحر وأقر لمرتكبيها عقوبات تعزيرية تتراوح ما بين السجن المؤقت إلى الإعدام، لكنه في المقابل نصّ على بعض الحالات الخاصة التي يعاقب فيها السَّاحر بالإعدام حدًا أو قصاصًا، كما أنه وبقصد التضييق على السَّحرة نص أيضًا على تجريم بعض الأفعال التي كان من شأنها أن تسّهل عمل السَّحرة أو تصّعب اكتشافهم أو القبض عليهم.

في ضوء ذلك نرى إنّ التفصيل في تناول هذا الموضوع يتطلب تقسيم هذا المبحث على مطلبين، نخصص المطلب الأول للحديث عن البناء القانوني لجريمة السِّحر ضمن القانون، في حين نخصص المطلب الثاني للحديث عن الجرائم المتصلة بجريمة السِّحر.

المطلب الأول

البناء القانوني لجريمة السِّحر

تمهيد وتقسيم:

لكل جريمة بناء قانوني خاص بها يضم مختلف العناصر الأساسية التي يتطلبها النص الجنائي لتحققها، ولا يقتصر ذلك البناء فقط على ركنيها المادي والمعنوي، بل يشمل أيضًا ما يستلزمه القانون من عناصر مفترضة لوجودها، أو صفة خاصة في مرتكبها، وأيضًا ما يترتب عليها من جزاءات وما قد يقترن بها من ظروف مشددة أو مخففة.

في ضوء ذلك نقسم هذا المبحث على فرعين، نخصص الفرع الأول للحديث عن أركان جريمة السِّحر، في حين نخصص الفرع الثاني للحديث عن العقوبات المترتبة عليها.

---

[1]– كتاب ردود أهل العلم على الطاعنين في حديث السحر, جمعها أبي عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي, ط2, مؤسسة الريّان, 1420هـ, 1999م, ص105– 106.

الفرع الأول
أركان جريمة السِّحر

تقوم جريمة السِّحر كغيرها من الجرائم على ركنين، ركن مادي يأخذ صورة العمل المخالف للشريعة، وركن آخر معنوي يأخذ صورة القصد الجنائي.

أولاً: الركن المادي للجريمة.

عرَّف المشرع الليبي السِّحر ضمن نص المادة الأولى من القانون بقوله: "السِّحر هو كل عمل مخالف للشريعة يقصد به التأثير في البدن أو القلب أو العقل، باستخدام رقى أو تمائم أو عقد أو طلاسم أو أدخنة". ثمّ جاء ضمن الفقرة الثالثة من نفس المادة ليعرِّف الشعوذة بأنها "هي التمويه على العين أو السيطرة على حواس الناس وأفئدتهم للتأثير عليهم في عقيدتهم أو استغلالهم"[1].

هذا التفريق بين أعمال السِّحر من جهة والشعوذة من جهة أخرى، يفيد إنّ المشرع الليبي اعتمد في تعريف السِّحر على المذاهب الفقهية التي فرقت بين سِّحر الحقيقة وسِّحر المجاز، فأطلق وصف السَّاحر فقط على من يمارس النوع الأول، أما ما يسمى بسِّحر المجاز أو الشعوذة، فقد أقرّ المشرع لمرتكبها عقوبات جنائية هي أخف من العقوبات المقررة على جريمة السِّحر[2]، وعلى أي حال فإنه ومن خلال هذا التعريف القانوني الذي أورده المشرع يمكننا القول إنّ السِّحر جريمة سلوك مجرد، يكتمل ركنها المادي بمجرد القيام بالسلوك الإجرامي المكون لها ودون اشتراط تحقق نتيجة مادية معينة، كموت أحد الأشخاص أو مرضه أو تعرضه لأزمة نفسية أو ضائقة مالية، وإن كان المشرع – كما سنرى – شدد عقوبة السَّاحر إذا ترتب على فعله حدوث نتيجة معينة هي موت المسَّحور.

ويأخذ السلوك الإجرامي لهذه الجريمة صورة العمل المخالف للشريعة، ولم يبين المشرع على وجه التحديد المقصود بالأحكام الشرعية التي يخالفها الجاني، وهل يقتصر ذلك على الأحكام الخاصة بالعقيدة أم يشمل حتى غيرها من الأحكام، وقد كان مشروع قانون تجريم السِّحر ينص ضمن المادة الثالثة عشرة منه على تشكيل لجنة من قبل وزير العدل بالتنسيق مع الهيئة العامة للأوقاف والشؤون الإسلامية تختص بتحديد فيما إذا كان عمل معين يدخل ضمن أعمال السِّحر، غير أنه وبصدور قانون السِّحر تمّ استبعاد تلك المادة نتيجة

[1]– كان نص الفقرة الثالثة من المادة الأولى من مشروع قانون تجريم السحر والشعوذة والكهانة, تعرف الشعوذة بأنها " استعمال الحيلة أو خفة اليد في أفعال عجيبة يظنها من يراها حقيقة وهي ليست كذلك, لمحاولة استغلال الناس أو التأثير على عقائدهم".

[2]– قد يثار التساؤل حول ما يسمى بسِّحر العيون, وفيما إذا كان يدخل تحت مفهوم السِّحر أم الشعوذة, ونرى إنّ وصف المشرع للشعوذة بأنها "التمويه على العين أو السيطرة على حواس الناس" يستوعب تلك الأعمال.

لما تعرض له المشروع حينها من انتقادات تعلقت بمدى استقلال السلطة القضائية، وحدود تدخل تلك اللجنة في عمل المحكمة[1].

وقد دفع الغموض الذي شاب تعريف السِّحر بجانب في الفقه الليبي إلى القول إنّ عبارة "كل عمل مخالف للشريعة" هي تعبير مرن وفضفاض، ويخشى من التوسع في تفسيره أن يؤدي إلى خروج عن مبدأ الشرعية الجنائية أو يمس بحقوق الأفراد أو حرياتهم[2].

والصحيح الذي يراه الباحث إنّ المشرع أراد بتلك العبارة وصف أعمال السِّحر لا تحديدها، بمعنى إنّ السِّحر هو عمل يخالف أحكام الشريعة الإسلامية، ولم يكن المشرع في حاجة إلى إيراد مثل هذه العبارة، فالسِّحر محرَّم بإجماع المسلمين، وأدلة تحريمه من القرآن والسنة والإجماع هي من الأمور المعلومة، والمشرع ليس في حاجة لتأكيد ذلك، والظاهر إنّ المشرع الليبي تأثر عند وضع نصوص القانون بتعريف السِّحر الذي جاء به المشرع الإماراتي[3]، كما قد تكون الغاية من إيراد تلك العبارة هو استبعاد ما يمارس من أفعال يقصد منها علاج المسحور أو فك السِّحر عنه، وعلى أي حال فإنّ عبارة "كل عمل مخالفًا للشريعة" لا تفيد شيئًا في تحديد صورة السلوك الإجرامي الذي تتحقق به الجريمة، بل ولربما من شأنها أن تفتح المجال أمام الجناة ممن يمارسون تلك الأعمال للادعاء بأنّ ما قاموا به من أفعال لا تخالف تلك الأحكام.

ويلاحظ إنّ المشرع قصر عبارة "كل عمل مخالف للشريعة" على أعمال السِّحر دون الشعوذة، وسبب ذلك إنّ أعمال الشعوذة ليس لها علاقة بتسخير قوى غيبية لتحقيق مصالح معينة للجاني، وإنما هي تعتمد بشكل أساس على التمويه وخداع البصر، والذين يمارسون هذا النوع من السِّحر هم في الغالب ليس لهم اتصال

---

(1)– معاقبة السِّحر ب" القتل" في ليبيا, قانون جديد ينزع الفواصل بين الواقع والغيب, مقال منشور على شبكة المعلومات, على الموقع الإلكتروني:– legal-agende.com.

(2)– عبد المنعم إمحمد الصرارعي, المواجهة الجنائية لأعمال السحر والشعوذة والكهانة في ليبيا, إشكاليات وحلول ورؤية مستقبلية, مجلة البحوث الأكاديمية للعلوم الإنسانية, العدد26, يوليو2023, ص133. ويراجع أيضًا:– المهدي الشافعي, ملامح المواجهة التشريعية لجريمتي السحر والشعوذة في التشريع الليبي, مجلة البيان العلمية, العدد العاشر, ص 84..

(3)– تعرف المادة 316 مكرر1 من قانون العقوبات الإماراتي ضمن فقرتها الأولى السِّحر على أنه "إتيان الجاني أي قول أو فعل مخالف للشريعة الإسلامية من شأنه التأثير في بدن الغير أو قلبه أو عقله أو إرادته, مباشرة أو غير مباشرة, حقيقة أو تخيلًا".

– قانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة, متوفر على الموقع الإلكتروني: https://hamdykhalifa.com

بالشياطين، لكنّ لهم معرفة بخواص بعض المواد الكيميائية أو الحيل العلمية أو بطبائع الناس وطرق التأثير عليهم بالوهم والخداع [1] .

أما السِّحر فحقيقته إنّ السَّاحر يؤتى إليه بشيء من الشخص المراد سِّحره كشعرة من رأسه أو قطعة من ثيابه، فإن لم يوجد شيء من ذلك سأل السَّاحر عن اسم أمه، حتى تكون هناك علامة تربطه بالسِّحر، ثمّ يعقد السَّاحر عقدًا يضع فيها ذلك الأثر، ثمّ يقرأ تعاويذه وطلاسمه في محاولة لطلب مساعدة أعوانه من الشياطين، فيسخرون له أرواحًا خبيثة يربطونهم بجسم الشخص المراد سِّحره، هذا الشيطان المربوط يسمى (خادم السِّحر) يضل ملازمًا للشخص المراد سِّحره لا ينفك عنه حتى يجد فرصة يدخل في جسده، فلا يفارقه إلا إذا انفك السِّحر أو أُبطل [2]، يقول شيخ الإسلام ابن تيميَّة رحمه الله "والإنسانُ إذا فسدت نفسُه أو مزاجه يشتهي ما يضرُّه ويتلذذ به، بل إنه يعشق ذلك عشقا يفسد عقله ودينه وخلقَه وبدنَه وماله، والشيطان هو نفسه خبيثٌ، فإذا تقرّب صاحب العزائم والأقسام وكتب الروحانيات السِّحريَّةَ وأمثال ذلك إليهم، بما يُحبونه من الكفر والشِّرك، صار ذلك كالرِّشوة لهم.. فيقضون له بعض أغراضه، كمن يعطي غيره مالا ليقتل له من يريد قتله ... ولهذا كثيرًا من هذه الأمور يكتبون فيها كلام الله بالنَّجاسة، وقد يقلبون حروف كلام الله عز وجل...أو يكتبون غير ذلك ممَّا يرضاه الشيطان، أو يتكلمون بذلك، فإذا قالوا أو كتبوا ما ترضاه الشياطين أعانَتهم على بعض أَغراضِهم"[3].

ثانيًا: الركن المعنوي.

السِّحر جريمة عمدية تتطلب توفر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، فلا يسأل الجاني عن هذه الجريمة إلا إذا انصرف علمه إلى جميع عناصرها، فيعلم أنّ في قدرته الاستعانة بالشياطين وتسخيرهم للعمل لصالحه، ويعلم أنّ ما يقوم به من تعاويذ ورقى، أو ما يكتبه من طلاسم، من شأنها أن تسلط الشياطين أو مردة الجان للتأثير في شخص معين، ولا يكفي فقط مجرد العلم، وإنما لابدّ أن تتجه إرادته إلى قصد تحقيق ذلك، فإذا أنتفى العلم أو انتفت الإرادة فالجريمة لا تقوم، كما إذا أجبر شخصٌ على تعلم السِّحر أو على العمل به، وهذه مسألة واقع تخضع لتقدير قاضي الموضوع، ولا يكفي فقط أن يتوفر القصد الجنائي العام، وإنما تطلب المشرع أيضًا أن يتوفر عند الجاني قصد جنائي خاص قوامه انصراف نيته إلى قصد التأثير في

[1]– الصادق بن الحاج التوم بن محمد, الإيضاح المبين لكشف حيل السحرة والمعوذين, مرجع سابق, ص25.

[2]– المرجع السابق, ص15 وما بعدها.

[3]– مجموع الفتاوى19, لشيخ الاسلام أحمد بن تيمية, جمع الفتاوى ورتبها: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وساعده ابنه محمد, م19, مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف, السعودية, 1425هـ– 2004م, ص34–35.

بدن المسحور أو في قلبه أو في عقله، دون اشتراط أن يحصل ذلك التأثير فعلًا، ويقصد بالتأثير في بدن المسحور أو عقله، أن تكون غاية السَّاحر من تلك التعاويذ والكتابات السِّحرية إلحاق أذى بدني بالمسّحور، كمرض أو عاهة أو حتى موته، أما التأثير في قلبه فيتحقق إذا كانت غاية السَّاحر التأثير في المسَّحور بصرفه نحو أو عن أمر معين، كصرفه عن دراسته أو حبه لزوجه أو لوالديه أو حبه لأحد أبنائه.

أما إذا لم يكن في قدرة الجاني تسخير قوى غيبية لتحقيق ذلك التأثير فعلاً في بدن أو عقل أو قلب المسحور، فهذه الجريمة لا تقوم، وذلك استنادًا إلى نص المادة (56) من قانون العقوبات الخاصة بالجريمة المستحيلة، التي تنص على أنه "لا جريمة إذا استحال حدوث الضرر أو وقوع الخطر لعدم جدوى الفعل أو لعدم وجود موضوعه"، على أنه في هذه الحالة يمكن معاقبة الجاني طبقًا لنص المادة التاسعة من قانون تجريم السِّحر التي تنص على أنه " يعاقب كل من ادعى القدرة على القيام بأعمال السِّحر أو الكهانة أو هدد أحدًا بذلك وإن لم يكن على سبيل الحقيقة بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس سنوات، وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد عن خمسة عشر ألف دينار".

وأخيرًا فإنه إذا ما توفر القصد الجنائي بنوعيه العام والخاص قامت مسؤولية الجاني عن الجريمة بصرف النظر عن الباعث الذي دفعه إلى ارتكابها، يستوي أن يكون بدافع الكسب المادي أو لمجرد الانتقام من المجني عليه، بل إنّ الجاني يسأل عن هذه الجريمة ولو كان الدافع إلى ارتكابها – بحسب اعتقاد طالب السِّحر– باعثًا نبيلاً، مثلما هو معروفٌ بسِّحر جلب الحبيب.

الفرع الثاني
عقوبة السَّاحر

جعل المشرع الليبي للسَّاحر عقوبة تعزيرية تتراوح ما بين السجن وحتى الإعدام، لكنه في المقابل نص على حالتين تكون فيهما عقوبة السَّاحر مشددة، عليه نتحدث أولًا عن عقوبة جريمة السِّحر في صورتها البسيطة، في حين نتحدث خلال الفقرة الثانية عن الحالات التي تكون فيها عقوبة السَّاحر مشددة.

أولًا: عقوبة جريمة السِّحر في صورتها البسيطة.

نص المشرع على هذه العقوبة ضمن نص المادة السادسة من القانون بقوله "في غير ما ذكر في المادة السابقة، فللقاضي لأسباب يقدرها أن يحكم على السَّاحر بإحدى العقوبات التالية، الإعدام أو السجن المؤبد أو السجن لمدة لا تقل عن خمس عشرة سنة، مع غرامة قدرها مائة ألف دينار".

تأصيليًا يظهر إنّ المشرع الليبي اعتمد مذهب الإمام الشافعي في اعتبار عقوبة السَّاحر هي التعزير وليس الحد، وبحسب ما جاء في النص، أعطى المشرع للقاضي سلطة تقديرية في اختيار نوع العقوبة التي يحكم

بها على السَّاحر، ما بين السجن المؤقت إلى السجن المؤبد إلى الإعدام، تبعًا لخطورة الجريمة وخطورة المجرم، وطبقًا للقواعد العامة ضمن قانون العقوبات (م28) تتبين خطورة الجريمة من:-

1- طبيعة الفعل ونوعه والوسائل التي استعملت في ارتكابه، وغايته ومكان وقوعه ووقته وسائر الظروف المتعلقة به.

2- جسامة الضرر أو الخطر الناتج عنه.

3- مدى القصد الجنائي.

أما نزعة المجرم إلى الإجرام فتتبين من الأمور الآتية:

1- دوافع ارتكاب الجريمة وخلق المجرم.

2- سلوك المجرم وقت ارتكاب الجريمة وبعده.

3- ظروف حياة المجرم الشخصية والعائلية والاجتماعية.

كما للقاضي إذا استدعت ظروف الجريمة رأفته أن يستبدل العقوبة أو يخفضها على النحو الذي أشار إليه نص المادة (29) من قانون العقوبات، وهذا يعني إنّ عقوبة السَّاحر يمكن أن تنزل إلى نصف الحد الأدنى الذي يعينه القانون.

ويمكن لنا إيراد بعض الملاحظات على تلك العقوبات التعزيرية التي أقرها المشرع بالنسبة لجريمة السِّحر:

1- إنّ المشرع جعل مدة عقوبة السجن لا تقل عن "خمس عشرة سنة"، وهو الحد الأعلى المقرر لعقوبة السجن المؤقت بحسب القواعد العامة، ما يعني إنّ المشرع جعل من السجن عقوبة حدية من حد واحد.

2- جعل المشرع عقوبة الغرامة أيضًا محددة في حد واحد، وهي "مائة ألف"، ما يثير التساؤل حول مدى صحة الحكم القضائي إذا قضى بغرامة تقل عن مائة ألف؟ أو بعبارة أخرى، مدى سلطة القاضي الجنائي في تخفيف تلك العقوبة؟

والصحيح إنّ الظروف القضائية المخففة ليس لها تأثيرٌ إلا في العقوبات الأصلية، ولا تأثير لها على العقوبات التكميلية، وتطبيقًا لذلك قضت المحكمة العليا بأنه "من القواعد المقررة في القانون إنّ تخفيف العقوبة واستعمال الرأفة للظروف المخففة بالتطبيق للمادة 29 ع، إنما يرد على العقوبة الجنائية البحتة، لأنها هي العقوبة الأصلية، ولا يتناول العقوبات التبعية والتكميلية"[1].

[1]- المحكمة العليا, جلسة بتاريخ 1955/11/28, مشار للحكم في:- محمد رمضان باره, قانون العقوبات الليبي "القسم العام", الجزء الثاني, الأحكام العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية, بدون رقم طبعة ولا مكان نشر, 2014, ص 63 – 64.

3- لم ينص المشرع على المصادرة كعقوبة تكميلية تضاف إلى العقوبة الأصلية، وإذا كانت الأدوات التي تعد حيازتها في حد ذاتها ليست مشروعة لا تثير مشكلة، على اعتبار أنه يمكن مصادرتها كتدبير احترازي، فإنّ الأموال التي استعملت في ارتكاب الجريمة أو نتجت عنها لا يمكن مصادرتها إلا بموجب حكم قضائي.

وبالإضافة إلى العقوبات الأصلية والتكميلية التي نص عليها قانون السِّحر، ثمة عقوبات تبعية تتبع العقوبة الأصلية دون حاجة لذكرها في الحكم، أهمها:

1- الحرمان من الحقوق المدنية. 2- الحرمان من ممارسة المهنة أو العمل.3- فقدان الأهلية القانونية.

4- نشر الحكم.

كما يجب على القاضي أن يأمر بإبعاد الأجنبي الذي صدر ضده حكم بالسجن لمدة لا تقل عن عشر سنوات، وذلك كتدبير احترازي(م158 ق ع).

ثانيًا: عقوبة السَّاحر في صورتها المشددة.

نصَّ المشرع الليبي ضمن قانون تجريم السِّحر على حالتين تكون فيهما عقوبة السَّاحر هي الإعدام، هاتان الحالتان هما:

- إذا ثبت إنّ سِّحره تضمن كفرًا.
- إذا ترتب على سِّحره قتل نفس معصومة.

أ- إذا ثبت أنّ سِّحره تضمن كفرًا.

التأصيل الشرعي لهذه الصورة هو مذهب الإمام الشافعي رحمه الله، في اعتبار عقوبة السَّاحر هي التعزير وليس الحد، قال السبكي في الفتاوى "وأما مذهب الشافعي فحاصله إنّ السَّاحر له ثلاثة أحوال، حالٌ يقتل فيه كفرًا، وحال يقتلُ فيه قصاصًا، وحال لا يقتل أصلًا بل يعزر، أما الحالة التي يقتل فيها كفرًا، فقال الشافعي رحمه الله أن يعمل بسِّحره ما يبلغ الكفر، وشرح أصحابه ذلك بثلاثة أمثلة، أحدهما: أن يتكلم بكلام هو كفر ولا شك في ذلك، وجب القتل، ومتى تاب منه قبلت توبته وسقط عنه القتل، وهو يثبت بالإقرار والبينة. الثاني: أن يعتقد ما اعتقده من التقريب إلى الكواكب السبعة وأنها تفعل بأنفسها، فيجب عليه أيضًا القتل... وتقبل توبته، ولا يثبت هذا القسم إلا بالإقرار. الثالث: أن يعتقد أنه حق يقدر به على قلب الأعيّان فيجب عليه القتل...ولا يثبت ذلك أيضًا إلا بالإقرار وإذا تاب قبلت توبته وسقط عنه القتل"[1].

ورغم إنّ المشرع جعل عقوبة السَّاحر في هذه الحالة هي الإعدام، إلا أنه من ناحية قانونية صرفة لا يوجد ما يحول دون الأخذ بالظروف القضائية المخففة وانزال العقوبة إلى السجن المؤبد طبقًا لما نصت عليه المادة

[1]- فتاوى السبكي, للإمام أبي الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي, ج2, دار المعرفة, بيروت لبنان, ص 324.

(29ق ع)، وسبب ذلك إنّ المشرع اكتفى فقط بذكر عقوبة الاعدام ولم يقل إنّ الاعدام يقع حدًا، وما يدعم وجهة النظر هذه أيضًا، إنّ المشرع كان قد استبعد عند اصداره لقانون تجريم السِّحر، ما كانت تنص عليه المادة (16) من المشروع بقولها "لا يجوز الأمر بإيقاف تنفيذ أي عقوبة منصوص عليها في هذا القانون ولا استبدالها ولا تخفيفها ولا العفو عنها".

ب- إذا ترتب على فعله قتل نفس معصومة.

جعل المشرع عقوبة السَّاحر مشددة إذا أدى فعله إلى ازهاق روح شخص معصوم الدم، وعلة التشديد إنّ فعل السَّاحر بلغ من الخطورة حدّ القتل، فكان الجزاء من جنس العمل، ويقصد بالعصمة أن يكون المقتول محقون الدم، لا مهدور دمه ولا مستباح[1]، وتثبت العصمة عند فقهاء الشريعة الإسلامية إما بالإسلام أو بالأمان، فالمسلم معصومٌ دمه ولا تزول عنه العصمة ويهدر دمه إلا في إحدى خمس حالات هي: الردة، وزنا المحصن، وقاطع الطريق إذا قتل، والبغي عند أبي حنيفة، والقتل العمد[2].

أما الأمان أو العهد فهو خاص بغير المسلمين، ويقسم فقهاء الشريعة الإسلامية غير المسلمين إلى ثلاثة أقسام، الأول هو الذمي، ويقصد به المواطن غير المسلم، وهذا معصوم الدم باتفاق الفقهاء، لقوله عليه الصلاة والسلام "من قتل رجلاً من أهل الذمة لم يجد ريح الجنة، وإنّ ريحها ليوجد من مسيرة سبعين عامًا"[3]، والثاني: وهو المستأمن أو المعاهد، وهو الأجنبي غير المسلم الذي دخل البلاد بعهد أمان، فيدخل في ذلك السفراء الأجانب والسّواح وجنود القوات المسلحة الأجنبية الموجودون على أرض الدولة بموجب اتفاقية، ومن دخل البلاد بجواز سفر وتأشيرة صحيحين.

وأساس ثبوت العصمة بالنسبة لهؤلاء هو قوله عليه الصلاة والسلام "أيما رجل أمّن رجل على دمه فقتله، فقد برئت من القاتل ذمة الله وإن كان المقتول كافرًا"، وقوله عليه السلام "من قتل معاهدًا لم يرح رائحة الجنة، وإنّ ريحها توجد من مسيرة أربعين سنة"[4].

---

[1]- عبد الغفار ابراهيم صالح, القصاص في النفس في الفقه الإسلامي "دراسة مقارنة", ط2, مطبعة حمادة بفوسنيا, 1998, ص87.

[2]- على إنّ هدر دم القاتل العمد لا يكون إلا في مواجهة أولياء دم المجني عليه, أما في مواجهة غيرهم, فالقاتل معصوم. يراجع: عبد القادر عُودة, التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي, م2, مكتبة دار التراث, 2005, ص من 15 إلى 23.

[3]- صحيح سنن النسائي, للإمام محمد ناصر الدين الألباني, م3, مرجع سابق, ص284, رقم الحديث 4763.

[4]- صحيح البخاري, للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري, مرجع سابق, ص782, رقم الحديث 3166.

الثالث: وهو الحربي، وهو من ينتمي إلى دولة تعلن الحرب على المسلمين ودخل البلاد متسللاً بدون عهد ولا أمان، وهؤلاء غير معصومي الدم، لقوله عليه السلام "من السنة ألا يقتل مسلم بكافر"،[1] على إنّ امتناع القصاص لا يحول دون معاقبة القاتل تعزيرًا إذا كان في ذلك مصلحة.

والظاهر من النص إنّ المشرع الليبي ربط تشديد عقوبة السَّاحر في هذه الحالة بجريمة القتل العمد المعاقب عليها قصاصًا بمقتضى نص المادة الأولى من قانون القصاص والدية، لكنه أغفل الإشارة في النص إلى عبارة "قصاصًا"، وهو ما يجرنا إلى طرح التساؤل التالي: هل يشترط لتشديد العقوبة أن يتعمد السَّاحر القتل، أم إنّ العقوبة سوف تكون مشددة وإن كان القتل حصل خطأ أو بتجاوز قصد؟

يبدو لنا إنّ الإجابة عن هذا التساؤل سوف تختلف بحسب القاعدة التي ننطلق منها في الإجابة، فإذا انطلقنا في الإجابة من قاعدة شرعية باعتبار الشريعة الاسلامية والفقه الإسلامي هما المصدر المباشر لقانون السِّحر، فلابدّ أن نصل إلى نتيجة هي اشتراط العمد في القتل، لأنّ المشرع الليبي إنما اعتمد أساسًا على المذهب الشافعي في تحديد عقوبة السَّاحر، ووفقًا لهذا المذهب فإنّ عقوبة السَّاحر هي التعزير وليس الحد، ولا يعاقب قصاصًا إلا إذا أدى فعله إلى موت المسَّحور، وبشرط أن يكون السَّاحر تعمد القتل، ودليل ذلك هو ما نقل عن الإمام الشافعي رحمه الله من قوله "إن قال السَّاحر لم أقتل بسِّحري لم يقتل، وإن قال قتلت به عمدًا، قتل، وإن قال لم أتعمد القتل كانت الدية، وإن قال مرض منه ولم يمت، أقسم أولياء المقتول إنه لمات من ذلك العمل، وتجب الدية" [2].

أما إذا انطلقنا في الإجابة من زاوية قانونية صرفة، فإنّ النتيجة سوف تختلف تمامًا، إذ من المعلوم إنّ الجرائم المشددة بالنتيجة، وهي الجرائم التي تشدد عقوبتها إذا ترتب عليها نتيجة مادية، يسأل عنها الفاعل بغض النظر عن العنصر النفسي، أي سواء حصلت النتيجة في صورة العمد أو الخطأ[3] وذلك كجريمة الشهادة الزور المنصوص عليها ضمن المادة (267ق ع) وجريمة كذب الخبير أو المترجم (م267)، وجريمة تسميم مياه أو مواد غذائية م306)، ونحو ذلك.

---

[1]– المرجع السابق, ص1710, رقم الحديث 6915.

[2]– يراجع: أحكام القرآن, للإمام أبي محمد عبد المنعم بن عبد الرحيم المعروف بابن الفرس الأندلسي, المتوفي سنة 597هـ, تحقيق: طه علي بوسريح, الجزء الأول, ط1, 1427هـ – 2006م, ص85.

[3]– محمد رمضان باره, شرح القانون الجنائي الليبي "الأحكام العامة لقانون العقوبات" ج1 "الأحكام العامة للجريمة", بدون رقم طبعة ولا مكان نشر, 2007, ص348.

وما يدعم وجهة النظر هذه إنّ المشرع – كما سبق – لم يشر ضمن نص المادة الخامسة من قانون السِّحر إلى عبارة "قصاصًا" وإلا لكان حُمل النص فقط على القتل العمد.

على إنّ الذي نرجحه هو إنّ العقوبة لا تكون مشددة إلا إذا اتجهت نية السَّاحر إلى ازهاق روح المجني عليه، أما إذا حصل الموت خطأ أو بتجاوز قصد، كأن تكون غاية السَّاحر مجرد إلحاق أذى شخصي بالمجني عليه دون قصد قتله، فإنّ نص المادة السادسة من قانون السِّحر هي التي تكون واجبة التطبيق.

المطلب الثاني

الجرائم المتصلة بجريمة السِّحر

تمهيد وتقسيم:

لضمان تحقيق مواجهة أمنية كاملة لظاهرة السِّحر، لم يكتف المشرع الليبي فقط بتجريم السِّحر والمعاقبة عليه، وإنما جرّم أفعالًا أخرى لا تعتبر سِّحرًا في حد ذاتها، ولكنها أعمالاً كانت تساعد السَّحرة وتسهل لهم ارتكاب جرائمهم، وهي من جانب آخر تضعف من دور سلطات الأمن في كشف جرائمهم أو القبض عليهم، هذه الأعمال منها ما يتعلق بمساعدة السَّحرة، ومنها ما يتعلق باللجوء إليهم وطلب مساعدتهم.

عليه نقسم هذا المطلب على فرعين، نخصص الفرع الأول للحديث عن تجريم الأعمال المساعدة للسَّحرة، أما الفرع الثاني فنخصصه للحديث عن جريمة اللجوء إلى السَّحرة وطلب معونتهم.

الفرع الأول

تجريم الأعمال المساعدة للسَّحرة

نتحدث عن هذه الأعمال ضمن فقرتين، نخصص الفقرة الأولى للحديث عن جريمة تقديم العون أيًا كانت صورته للسَّحرة، أما الفقرة الثانية فنخصصها للحديث عن جريمة تسهيل وجود أو توفر الأدوات الخاصة بالسَّحرة.

أولًا: تقديم العون أيًا كانت صورته للسَّحرة.

نص المشرع ضمن المادة الحادية عشر من القانون على عقوبة السجن الذي لا تقل مدته عن ثماني سنوات ولا تزيد عن أربع عشرة سنة، وبغرامة مالية لا تقل عن أربعين ألف دينار ولا تزيد على ثمانين ألف، كل من ارتكب إحدى هذه الأعمال:-

1- دعم السَّحرة أو المتعاونين معهم بأي شكل من الأشكال أو وسيلة من الوسائل.

والمقصود بدعم السَّحرة أو المتعاونين معهم هو تقديم المساعدة أيًا كانت صورتها للسَّحرة ومساعديهم، فيدخل في ذلك امدادهم بالموارد المالية أو تسهيل حصولهم عليها، أو الترويج لأعمالهم أو مساعدتهم في الوصول إلى زبائنهم، أو تقديم الدعم الاجتماعي لهم، وغير ذلك من صور الدعم.

2- جلب السَّحرة إلى البلاد أو إيوائهم.

ويقصد بالجلب إدخال السَّحرة إلى داخل إقليم الدولة خلافًا للقانون، يستوي أن يحصل الإدخال من خلال المنافذ المشروعة البرية أو البحرية أو الجوية، كالمطارات أو الموانئ أو المعابر الحدودية، أو أن يتم الإدخال عبر منافذ ليست مشروعة كتلك التي يستخدمها المهربون وتجار الأسلحة والممنوعات، وتعتبر الجريمة وقعت تامة وإن لم يتمكن السَّاحر فعلاً من تجاوز المنفذ وتمّ القبض عليه داخل المعبر أو المطار.

أما إيواء السَّحرة، فيعني توفير مقر للسَّاحر يسكنه ويقيم فيه، كما يدخل في معنى الإيواء أيضًا تقديم ما يلزمه من طعام وملبس، سواء حصل ذلك بمقابل أو من دونه.

3- التستر على السَّحرة أو عدم التبليغ عنهم.

التستر على السَّاحر يعني إخفاؤه عن أعين سلطات الأمن، أو إخفاء ما يثبت تورطه في ارتكاب الجريمة، كإخفاء الأدوات التي يستعملها السَّاحر، أو اخفاء أدلة جريمته.

كما جرّم المشرع أيضًا الامتناع عن التبليغ عليهم، وذلك بالنظر إلى ما تنطوي عليه أعمال السِّحر من خطر كبير ومشكلة اجتماعية تهدد بضررها كامل أفراد المجتمع، وهو ما جعل المشرع يعتبر التبليغ في هذه الحالة واجب يعرض الممتنع عنه للجزاء الجنائي، وذلك خروجًا عن الأصل العام (م15 ا ج) في اعتبار التبليغ عن الجرائم حقٌ وليس واجبًا.

4- الإسهام بشكل مباشر أو غير مباشر في ارتكاب أعمال السِّحر.

هذه الصورة في حقيقتها لا تخرج عن كونها صورة من صور المساهمة الجنائية، تدخل المشرع وجعل لها حكمٌ خاص خروجًا عن القواعد العامة في المساهمة الجنائية.

لكن ما المقصود بالإسهام بشكل مباشر أو غير مباشر في الجريمة؟

الذي نراه إنّ الإسهام بشكل مباشر في الجريمة يعني التدخل في إتيان السلوك الإجرامي المكون لها، ككتابة الطلاسم أو ربط العقد أو نحو ذلك، أما الإسهام بصورة ليست مباشرة، فيمكن أن يُحمل على معنى الاشتراك بالتحريض على الجريمة، أو المساعدة عليها، كجلب جزء من شعر الشخص المراد سِحره أو قطعة

من ثيابه إلى السَّاحر، أو دسّ العقد أو المساحيق له داخل منزله أو طعامه، أو رش الماء المسَّحور على سيارته أو أمام منزله أو محله.

5- جريمة الترويج لأعمال السِّحر.

نصَّ المشرع على هذه الجريمة ضمن الفقرة الخامسة من المادة الحادية عشر بقوله "روج أو نشر لصالح أعمال السِّحر من خلال التأليف أو المنصات الإلكترونية أو الإعلامية أو أي وسيلة من وسائل الدعاية والإعلان".

وعلة تجريم مثل هذه الأعمال، إنّ الترويج والدعاية لصالح أعمال السِّحر تزيد من عدد الأشخاص المتابعين لهم، وقد يكون من بينهم من هم ضعيفوا الإيمان سريعو الانقياد وراء تلك الدعايات المضللة، وهذا مما لا شك فيه يزيد من خطورة أعمال السِّحر ويفاقم من أثارها.

ولم يستلزم المشرع وسيلة معينة تتم بها تلك الدعاية، ولذا فكل الوسائل متساوية في نظر القانون، وما ذكره المشرع في النص كان على سبيل المثال وليس الحصر، وعليه فكل وسيلة يستعين بها الجاني للترويج والدعاية تقوم بها هذه الجريمة، سواء كانت عن طريق التأليف أو بالاستعانة بوسائل التواصل أو عن طريق المحطات الإعلامية أو عن طريق الملصقات أو المنشورات.

ثانيًا: تسهيل وجود أو توفر الأدوات الخاصة بالسِّحر.

عاقب المشرع بعقوبة السجن الذي لا تقل مدته عن خمس سنوات ولا تزيد عن عشر سنوات، بالإضافة إلى الغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف دينار ولا تزيد عن سبعين ألف دينار، كل من استورد الأدوات الخاصة بالسِّحر أو أعان على توفيرها أو حازها أو اقتناها ولو لغرض النقل أو الوديعة.

وعلة تجريم هذه الأفعال، هو إنّ وجود مثل هذه الأدوات هو ما يساعد السِّحرة في القيام بأعمالهم، ومن شأن التجريم أن يحول دون إمكانية حصولهم عليها، أو على الأقل يصّعب من امكانية حصول ذلك.

ويقصد بالاستيراد إدخال تلك الأدوات إلى داخل البلاد، سواء تمّ ذلك من خلال المنافذ أو الموانئ أو المعابر الحدودية البرية أو البحرية أو الجوية، أو تمّ عن طريق التسلل بها من خارج تلك المعابر، أما الإعانة على توفيرها، فيقصد به تقديم كل ما من شأنه توفير تلك الأدوات وسهولة حصول السَّحرة عليها، فيدخل في ذلك صناعة تلك الأدوات، كصناعة بعض أنواع الدمى التي يستخدمها السَّحرة، أو صناعة بعض أنواع المساحيق، أو تجميعها أو شراؤها، ونحو ذلك.

وقد جرم المشرع أيضًا حيازة تلك الأدوات، والحيازة وفقًا لقواعد القانون المدني، هي سيطرة فعلية يمارسها شخصٌ على شيء يستأثر به ويظهر عليه بمظهر المالك أو صاحب حق عيني عليه [1]، وهي قد تكون حيازة تامة بركنيها المادي والمعنوي، وقد تكون حيازة ناقصة تفتقد إلى ركنها المعنوي، ونعني بها حيازة غير المالك.

وبطبيعة الحال فإنّ للحيازة في القانون الجنائي مفهومًا مختلفٌ عن مفهومها المدني، وذلك لأنّ الغايات التي يسعى القانون الجنائي إلى تحقيقها تختلف عن غاية القانون المدني، وطالما اختلفت الغاية فسيختلف المفهوم، ولهذا السبب فإنّ الحيازة في المفهوم الجنائي تعني الاستئثار بالشيء على سبيل الملك أو الاختصاص ودون اشتراط أن تكون هناك سيطرة مادية على الشيء، فيكفي لاعتبار الشخص حائزًا لتلك الأدوات أن يكون سلطانه مبسوطًا عليها وإن كانت ماديًا في حيازة شخص آخر [2].

أما اقتناء تلك الأدوات فالمقصود به الاحتفاظ بها لغير قصد البيع أو التجارة.

وأخيرًا وقبل الخروج من هذا الموضوعفإنّ من بين أوجه النقد التي يمكن أن توجه إلى نص المادة الثانية عشر من قانون السِّحر بصياغتها هذه، ما يلي:-

1- إنّ المشرع لم يبين على وجه التحديد ماهية تلك الأدوات التي يمنع استيرادها أو توفيرها أو حيازتها أو اقتناؤها، وهو ما يثير مشكلات قانونية تتصل أساسًا باحترام مبدأ الشرعية الجنائية واليقين القانوني الجنائي.

2- لم ينص المشرع على وجوب الحكم بمصادرة تلك الأدوات عند ضبطها كعقوبة تكميلية، ومع إنّ المصادرة قد تتم إداريًا كتدبير احترازي ودون حاجة لوجود حكم، إلا إنّ شرط ذلك أن تكون تلك الأدوات لا يجوز التعامل بها، وهو ما قد لا يصدق بالنسبة لجميع ما يستعمله السَّحرة من أدوات.

الفرع الثاني

جريمة اللجوء إلى السَّحرة وطلب معونتهم

نصَّ المشرع على هذه الجريمة ضمن الفقرة الثانية من المادة العاشرة من القانون بقوله "يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات ولا تزيد عن خمس عشرة سنة وبغرامة مالية لا تقل عن خمسين ألف دينار ولا تزيد على خمسة وسبعين ألف دينار كل من:

[1]- محمد رمضان باره, شرح أحكام قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الليبي, بدون رقم طبعة ولا مكان نشر, 2009, ص73.

[2]- عرف المشرع الانجليزي الحيازة ضمن القانون رقم 17 لسنة 1936 الخاص بجرائم سك العملة بأنها "يعتبر الشيء في حيازة الشخص إذا كان في نطاق حراسته الشخصية، أو كان في حراسة شخص آخر بعلم الأول وإرادته, أو كان في مبنى أو مكان يخصه أو يشغله بنفسه, أو كان لاستعماله أو لفائدته الشخصية أو استعمال أو فائدة شخص آخر".

طلب أعمال السِّحر والكهانة بواسطة أو من دونها، بمقابل أو من دونه، وبأي وسيلة كانت".

هذه الجريمة كغيرها من الجرائم تقوم على ركنين، ركن مادي يأخذ صورة اللجوء إلى السَّحرة وطلب مساعدتهم، وركن معنوي يأخذ صورة القصد الجنائي، ونخصص لكل ركن من هذين الركنين فقرة مستقلة.

أولًا- الركن المادي.

بداية يلاحظ إنّ المشرع سّوى في العقوبة بين اللجوء إلى السَّحرة وطلب معونتهم وبين اللجوء إلى الكهنة، مع أنه في الواقع السِّحر أشد خطرًا على الأفراد والمجتمع من أعمال الكهانة، والمشرع ذاته أقرّ بذلك حينما فرق بينهم في العقوبة وجعل للسَّاحر عقوبة أشد من عقوبة الكاهن، وعلى أي حال فإنّ العلة التي تقف وراء تجريم مثل هذه الأفعال، إنّ اللجوء إلى السَّحرة والكُهّان وطلب مساعدتهم إضافة إلى ما فيه من مساس بعقيدة المسلم قد تصل به إلى حدّ الكفر[1] هو أيضًا مساعدة للسَّحرة ودعم لأنشطتهم، يضاف إلى ذلك إنّ تجريم هذه الأفعال والمعاقبة عليها فيه أيضًا حماية لأفراد المجتمع بمن فيهم الجناة أنفسهم من الأضرار التي قد تصيبهم من جراء لجوئهم إلى السَّحرة وتسلطهم عليهم.

وتعد هذه الجريمة من طبيعة جرائم السلوك المجرد، إذ لا يلزم لاكتمال ركنها المادي تحقق نتيجة مادية معينة، ويأخذ السلوك الإجرامي فيها صورة طلب أعمال السِّحر، أي طلب المعونة والمساعدة من السَّاحر أيا كانت صورتها، يستوي أن يكون الطلب متعلقًا بمصلحة خاصة للجاني ذاته أو لمصلحة غيره، كما يستوي أن يكون الطلب بقصد جلب نفع أو إلحاق ضرر، كذلك لا تهم الوسيلة التي يحصل من خلالها ذلك الطلب، فيستوي أن يحصل الطلب بصورة مباشرة عن طريق الالتقاء بالسَّاحر، أو عن طريق واسطة من طرف ثالث، أو عن طريق الهاتف أو أي وسيلة من وسائل الاتصال، وسواء كان ذلك بمقابل أو من دونه، وليس شرطًا أن يلبي السَّاحر ذلك الطلب، فلجوء شخص إلى السَّاحر يعد في حد ذاته جريمة وإن لم يتم الاتفاق بينهما على المقابل المادي المطلوب، أو لعجز السَّاحر عن القيام بما طلب منه، أو رفضه القيام به.

لكن ماذا لو ترتب على اللجوء إلى السَّاحر نتيجة مادية هي إلحاق أذى أو موت بشخص آخر "المسحور"؟

---

[1]- جاء عن النبيء صلى الله عليه وسلم قوله "من أتى عرافًا فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة". صحيح مسلم, للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري, مرجع سابق, رقم الحديث 2230, ص1751.

وقال صلى الله عليه وسلم "من أتى كاهنًا فصدقه بما يقول, فقد كفر بما أنزل على محمد". صحيح الجامع الصغير, محمد ناصر الدين الألباني, المجلد الأول, المكتب الإسلامي, ط3, 1408هـ - 1988م, رقم الحديث 5939, ص1031.

الذي نراه إنّ الجاني يسأل في هذه الحالة باعتباره مساهمًا مع السَّاحر في الجريمة التي حصلت، وتتعدد الجريمتان تعددًا ماديًا، فيعاقب بالأشد مع زيادتها إلى حدّ الثلث وذلك عملًا بنص الفقرة الثانية من المادة 77 من قانون العقوبات.

ثانيًا– الركن المعنوي.

جريمة اللجوء إلى السَّحرة وطلب معونتهم هي جريمة عمدية يأخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة، فيجب أن يكون الجاني مدركًا لجميع العناصر التي تقوم عليها الجريمة، فيعلم أنه يلتجئ إلى أحد السَّحرة، وأنه يطلب المعونة منهم ، فإذا اعتقد الشخص أنّ من يلتجئ إليه هو رجلٌ عالم بفقه الشريعة وأنّ ما يقوم به من عمل هو رقية شرعية جائزة شرعًا، فهذه الجريمة لا تقوم، على أنه إذا كان ذلك الغلط الذي وقع فيه الشخص ناتجًا عن تضليل الغير، كان هذا الأخير هو المسؤول عن الجريمة، وذلك تطبيقًا للقواعد العامة ضمن قانون العقوبات(م68 ق ع)، كما لا يسأل الشخص عن هذه الجريمة إذا توفر فيه أحد موانع المسؤولية الجنائية كالإكراه بنوعيه المادي والمعنوي، من ذلك أن يرغم شخص على الذهاب إلى السَّحرة أو يحمل إليهم.

ومتى توفرت عناصر الركن المعنوي قامت مسؤولية الفاعل عن هذه الجريمة بغض النظر عن الباعث الذي دفعه لارتكابها، فالجاني يسأل عن هذه الجريمة ولو كان يعتقد أنه مسحور وأنّ السَّحرة هم وحدهم من في قدرتهم فك ذلك السَّحر عنه[1].

---

[1]– جاء في ردّ لدار الإفتاء الليبية بشأن سؤال طرح من أحد الإخوة يسأل فيه عن حكم الذهاب الى السَّحرة لأجل العلاج من السِّحر قولها: "..وأما حل السِّحر بالسِّحر فلا يجوز, لأنّ السِّحر كفر, والسَّاحر لا يتوصل إلى حل السِّحر إلا بالقيام بأعمال محرّمة, فكيف يجوز للمريض أن يذهب للسَّاحر ويقول له بلسان الحال اعمل المحرّم لأجل أن أشفى, وقد سُئل النبيء صلى الله عليه وسلم عن النشرة (وهي حل السِّحر بالسِّحر) فقال "هي من عمل الشيطان" سنن أبي داود, رقم الحديث 3868.

وقد تطلق النشرة على الرقية الشرعية, لذلك قال ابن القيم "النشرة حل السِّحر عن المسَّحور وهي نوعان: حل السِّحر بسِّحر مثله, وهو الذي من عمل الشيطان, فإنّ السِّحر من عمل الشيطان فيتقرب إليه الناشر والمنتشر بما يحب فيبطل عمله عن المسَّحور, والثاني: النشرة بالرقية والتعويذات والدعوات والأدوية المباحة, فهذا جائز, بل مستحب".

– يراجع الموقع الإلكتروني لدار الإفتاء الليبية:– www.ifta.iy .

وأما عن جواز الطلب من السّاحر إذا علم فك السِّحر عن المسحور, فقد أجازه بعض الفقهاء, من بينهم سعيد بن المسيب فيما رواه البخاري, وقال عامر الشعبي لا بأس بالنشرة, وكره ذلك الحسن البصري.

– يراجع: تفسير القرآن العظيم, للإمام أبي الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير, مرجع سابق, ص180.

الخاتمة

السَّحرة وأعمالهم يعتبران من أخطر الآفات التي باتت تهدد حياة الأفراد داخل المجتمع، وهي تعبير عن أنفس مريضة ملء الحقد والكراهية قلوبهم وأعمى أبصارهم، واللجوء إليهم وطلب معونتهم لهو دليل على دنؤ في الأخلاق وفساد في العقيدة، ولهذا كان الحزم في التعامل مع هذه الجريمة والقسوة مع مرتكبيها هو خط الدفاع الثاني لمكافحتها والقضاء عليها، الذي يسبقه خط الدفاع الأول القائم على فكرة نشر التوعية والتثقيف الديني بخطورة تلك الأعمال وأضرارها الدينية والأخلاقية والاجتماعية، وذلك عن طريق الندوات والخطب ونشر الكتب والأبحاث التي تبين للناس خطورة تلك الأفعال.

وقد خلصت الدراسة إلى جملة من النتائج والتوصيات، أهمها:

أولاً- نتائج الدراسة:

1- تعددت التعريفات التي قال فقهاء الشريعة الإسلامية للسِّحر واختلفت تبعًا لاختلافهم حول أنواع السِّحر وحقيقة تأثيره، لكن رغم تعدد تلك التعريفات فإنهم يجمعون على حقيقة وجوده وتحريمه.

2- اختلفت أقوال فقهاء الشريعة الاسلامية في حكم السَّاحر المسلم، فاتجه الأئمة الثلاثة أبو حنيفة ومالك والإمام أحمد في أحد قوليه، إلى وجوب قتل السّاحر لمجرد ثبوت الصفة، في حين قال الإمام الشافعي إنّ السَّاحر له ثلاث أحكام، أولها أن يعمل بسِّحره ما يبلغ الكفر فيقتل بذلك حدًا، والثاني أن يؤدي سِّحره إلى موت المسحور، فيقتل قصاصًا، وفي غير هاتين الحالتين فإنّ السَّاحر يعاقب تعزيرًا.

3- تعد جريمة السِّحر في القانون من جرائم الخطر، أو جرائم السلوك المجرد، يكتمل ركنها المادي بمجرد استخدام السَّاحر لرقى أو تمائم أو عقد أو طلاسم أو أدخنة بقصد التأثير في بدن المسّحور أو في عقله أو في قلبه، دون اشتراط أن يتحقق ذلك التأثير فعلًا.

4- جريمة السِّحر جريمة عمدية يأخذ الركن المعنوي لها صورة القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، إضافة إلى قصد جنائي خاص مضمونه اتجاه إرادة السَّاحر إلى قصد التأثير في بدن المسحور أو عقله أو قلبه.

3- لتحقيق مواجهة أمنية فاعلة لأعمال السِّحر، جرّم المشرع الليبي أيضًا جملة من الأفعال التي كان من شأنها أن تسَّهل عمل السَّحرة وتوفر لهم الأدوات التي يستخدمونها في ارتكاب أعمالهم، وذلك من باب سدّ الذرائع والتضييق على السَّحرة ومعاونيهم.

ثانيًا– التوصيات:

1– وصف أعمال السِّحر بأنها "كل عمل مخالف للشريعة" هو تعبير واسع وفضفاض، ويخشى من التعسف القضائي عند تطبيقه، وعليه يقترح الباحث تعديل نص المادة الأولى بحذف تلك العبارة، والاكتفاء فقط في تحديد مفهوم السِّحر بالقول: "السِّحر: عزائم ورقى وطلاسم وعقد يقصد بها التأثير في بدن المسحور أو في قلبه أو في عقله، يستعان في تحصيلها بالتقرب إلى الشياطين وفق طقوس وتعاويذ معينة".

2– يقترح الباحث تعديل نص المادة الخامسة من قانون السِّحر لتكون كالآتي:

"يعاقب السَّاحر بالإعدام حدًا إذا ثبت إنّ سِحره تضمن كفرًا، وتسقط العقوبة بتوبة السَّاحر قبل تنفيذها، دون إخلال بالحق في معاقبته تعزيرًا.

أما إذا ترتب على فعله قتل نفس معصومة عمدًا، فيطبق نص المادة الأولى من قانون القصاص والدية.

وفي سائر الأحوال الأخرى تشدد العقوبة إلى الثلث إذا ترتب على فعله موت كنتيجة لم يتعمدها السَّاحر، وذلك دون الإخلال بالحق في الدية".

3– وجوب النص على المصادرة كعقوبة تكميلية تضاف إلى العقوبة الأصلية وذلك في حال الإدانة في أي من الجرائم التي نص عليها هذا القانون.

المراجع

أولًا– الكتب:

أ– كتب اللغة والموسوعات:

1– المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، تحقيق: عبد العظيم الشناوي، دار المعارف، القاهرة.

2– المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، 2005.

3– لسان العرب، لابن منظور، دار المعارف، القاهرة.

4– كتاب الأعلام، قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعمرين والمستشرقين، خير الدين الزركلي، الجزء السادس، الطبعة15، دار العلم للملايين، بيروت، 2006.

5– محمد علي التهاوني، موسوعة كشّاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تحقيق: علي دحروج، الجزء الأول، الطبعة الأولى، مكتبة لبنان ناشرون، 1996.

ب- كتب الشريعة:

1- الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لشيخ الإسلام موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي، الجزء الرابع، حققه وعلق عليه: محمد فارس – ومسعد عبد الحميد السعدني، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، 1414هـ، 1994.

2- أحكام القرآن، للإمام أبي محمد عبد المنعم بن عبد الرحيم المعروف بابن الفرس الأندلسي، تحقيق: طه علي بوسريح، الجزء الأول، الطبعة الأولى، 1427هـ – 2006م.

3- المغني، لابي محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، تحقيق: طه محمد الزيتي، الجزء التاسع، مكتبة القاهرة، 1389هـ، 1969.

4- المقدمة، لولي الدين عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، تحقيق: خليل شحادة، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت 1421هـ، 2001.

5- التفسير القيَّم للإمام ابن القيَّم، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيّم الجوزية، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ.

6- الإيضاح المبين لكشف حيل السحرة والمشعوذين، الصادق بن الحاج التوم بن محمد، الطبعة الرابعة، الرئاسة العامة للبحوث والافتاء، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1432هـ- 2011.

7- الجامع لأحكام القرآن الكريم، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ج22، ط1، مؤسسة الرسالة، 1427هـ، 2006.

8- الأدب المفرد، للإمام أبي عبد الله محمد اسماعيل البخاري، بتخريجات وتعليقات محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الثانية، دار الصديق، 2000.

9- تفسير الفخر الرازي المستشهد بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب، للإمام محمد الرازي فخر الدين، الجزء الرابع عشر، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت،1401هـ، 1981.

10- زاد المسير في علم التفسير، للإمام أبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي، الطبعة الأولى، دار ابن حزم، بيروت، 1423هـ، 2002.

11- تفسير القرآن العظيم، للإمام أبي الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، الطبعة الأولى، دار ابن حزم للطباعة والنشر، بيروت- لبنان، 1420هـ- 2000م.

12- الجامع الصحيح، للإمام أبي عيسى محمد أبي عيسى بن سَورَة، تحقيق: إبراهيم عطوة عوض، الجزء الرابع، الطبعة الأولى، مطبعة مصطفى الحلبي، 1382هـ – 1962.

13- شرح العقيدة الطحاوية، للإمام القاضي علي بن علي بن محمد بن أبي العز الدمشقي، تحقيق: عبدالله بن عبد المحسن التركي وشعيب الأرنؤوط، الجزء الثاني، الطبعة التاسعة، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1417هـ، 1996م.

14- صحيح مسلم، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النّيسابوري، بشرح الإمام النووي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1412هـ- 1991.

15- كتاب الكبائر، للإمام شمس الدين الذهبي، دار الندوة الجديدة، بدون تاريخ نشر.

16- كتاب ردود أهل العلم على الطاعنين في حديث السِّحر، جمعها أبي عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي، الطبعة الثانية، مؤسسة الريّان، 1420هـ، 1999م.

17- مجموع الفتاوى، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الوطن – دار الثريا، 1438هـ.

18- مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمعه ورتبه: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وساعده ابنه محمد، المجلد التاسع والعشرين، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1415، السعودية.

19- يوسف القرضاوي، الحلال والحرام، الطبعة الأولى، مكتبة وهبة، القاهرة، 2012.

20- سنن أبي داود، للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، لبنان، بدون تاريخ نشر.

21- صحيح سنن النسائي، للإمام محمد ناصر الدين الألباني، المجلد الثالث، الطبعة الأولى، مكتبة المعارف، الرياض، 1419هـ – 1998م

22- صحيح البخاري، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، الطبعة الأولى، دار ابن كثير، دمشق، 1463هـ – 2002م.

23- صحيح مسلم، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، 1412هـ – 1991م.

24- صحيح الجامع الصغير، محمد ناصر الدين الألباني، المجلد الأول، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، 1408هـ – 1988.

26- عبد القادر عُودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي، المجلد الثاني، مكتبة دار التراث، 2005.

27- فتاوى السبكي، للإمام أبي الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، الجزء الثاني، دار المعرفة، بيروت لبنان.

ج- كتب القانون:

- محمد رمضان باره:

- شرح القانون الجنائي الليبي "الأحكام العامة لقانون العقوبات" الجزء الأول "الأحكام العامة للجريمة"، بدون رقم طبعة ولا مكان نشر، 2007.

- قانون العقوبات الليبي "القسم العام"، الجزء الثاني، الأحكام العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية، بدون رقم طبعة ولا مكان نشر، 2014.

- شرح أحكام قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الليبي، بدون رقم طبعة ولا مكان نشر، 2009.

ثانيًا: البحوث العلمية:

1- المهدي الشافعي، ملامح المواجهة التشريعية لجريمتي السحر والشعوذة في التشريع الليبي، مجلة البيان العلمية، العدد العاشر.

2- عبد المنعم إمحمد الصرارعي، المواجهة الجنائية لأعمال السحر والشعوذة والكهانة في ليبيا، إشكاليات وحلول ورؤية مستقبلية، مجلة البحوث الأكاديمية للعلوم الإنسانية، العدد26، يوليو2023.

3- عبد الغني الغالي، المواجهة الجنائية لأعمال السحر في التشريع الليبي، دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، مجلة جامعة صبراتة، المجلد السادس، العدد الثاني عشر، 2022.